جائحة كورونا وأثرها في الاجراءات الجزائية

Corona pandemic and its impact on criminal procedures

الكلمة المفتاحية: **جائحة كورونا، الاجراءات الجزائية، تقنيات الاتصال**.

Keywords: Corona pandemic, penal procedures, communication techniques

أ.د. براء منذر كمال عبداللطيف

جامعة تكريت - كلية الحقوق

Prof Dr. Baraa Kamal Abdul Latif
Tikrit University- College of Law
E-mail: braa_munther@yahoo.com

م. د. نورس رشيد طه

جامعة النهرين - كلية الحقوق

Inst. Dr. Nawras Rasheed Taha
Al Nahrain University- College of Law
E-mail: Nawras.rasheed@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

اجتاح فيروس كورونا العالم على حين غرّة، لتسود حالة من الفوضى في أوساط مختلف القطاعات، ومنها القضاء الجنائي الذي تأثر في الكثير من الدول، كما أحدثت هذه الجائحة تحولات عميقة في الكثير من مناحي الحياة التي يُمثّل القانون بتشريعاته وإجراءاته جزءاً أساسيّاً منها، وتمكنت بعض الدول من تطويع تشريعاتها مستفيدة من إنجازاتها والحلول التقنية المتوفرة لديها لمواجهة هذه الأزمة وتداعياتها، إذ وفرت أنظمة إلكترونية تستهدف إتمام مختلف الإجراءات الجزائية وإنجاز جميع المعاملات المرتبطة بها عن بُعد.

غير ان استخدام هذه الوسائل يحتاج الى أساس قانوني وتعديل للتشريعات التقليدية النافذة، يتضمن الاليات المعتمدة ، وتنظم هذه الإجراءات، وتبين الشروط والضمانات لصحة الإجراءات المتخذة باستخدام هذه التقنيات.

المقدمـــــة

Introduction

أولاً: أهمية البحث ومسوغات اختياره:

First: The importance of research and the reasons for choosing it:

نظراً لما يمر به العالم بأسره من ازمة اجتاحت كل مكوناته، بات من الضروري البحث عن وسائل بديلة لاستمرار عجلة الحياة، لأن الحياة بطبيعتها لا تعرف التوقف ولا تعتمد على وجود أحد في استمرارها أو توقفها. و يعد استخدام وسائل الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية من السبل التي اتبعتها بعض الدول واحاطتها بضمانات قانونية من شأنها الحفاظ على حق المتهم في محاكمته خلال مدة معقولة من دون تأجيل ولا تعطيل، أذ أن من شأن هذه الوسائل عدم تعطيل او تأخير المحاكمات نتيجة لحظر التجوال الحاصل بسبب جائحة كورونا، من جهة وأنّ من شأنها أن تقلل عدد المراجعين للمحاكم ومراكز الشرطة فتساهم في التباعد الاجتماعي بغية في الحد من أنتشار الفيروس. غير ان استخدام هذه الوسائل يحتاج الى أساس قانوني وتعديل للتشريعات التقليدية النافذة، يتضمن الاليات المعتمدة، وتنظم هذه الإجراءات، وتبين الشروط والضمانات لصحة الإجراءات المتخذة باستخدام هذه التقنيات.

ثانياً: أهداف البحث:

Second: Research objectives:

يسعى البحث الى تحقيق اهداف عدة لعل من أهمها:

بيان دور تقنيات الاتصال عن بعد في انجاز الاجراءات الجزائية من دون تأخير أو تعطيل .

بيان القصور التشريعي اللازم لاعتماد هذه الوسائل.

تحديد الاليات والشروط اللازمة لصحة الإجراءات الجزائية التي تعتمد على تقنيات التواصل عن بعد.

ثالثاً: نطاق البحث:

Third: Research Scope:

يتحدد نطاق بحثنا بالجانب الاجرائي، من القانون الجزائي، التي تتعلق بالنصوص المنظمة لقواعد الاجراءات المتبعة في التحقيق والمحاكمة، ومرحلة ما بعد المحاكمة.

رابعاً: أسئلة البحث:

Fourth: Research questions:

هناك مشاكل عديدة تنجم عن الاتصال البعدي أبرزها:

١. هل يعد وسيلة ناجحة في اتخاذ الاجراءات القانونية الخاصة بالتحقيق والمحاكمة ؟

٢. هل إن نصوص قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي كافية، لإباحة استخدام وسيلة الاتصال عن بعد ؟

٣. هل تتمتع الاجراءات الجزائية المتخذة عن بعد بذات الحجية الممنوحة للإجراءات الجزائية التقليدية ؟

خامساً: هيكلية البحث:

Fifth: Research Structure:

سنقسم بحثنا على مبحثين، وسيكون المبحث الاول بعنوان التعريف بفيروس كورونا والاثار السلبية الناشئة عنه، الذي سيتضمن مطلبين سنخصص المطلب الاول لتعريف جائحة كورونا، وسنخصص المطلب الثاني للبحث في الاثار السلبية الناشئة عن الجائحة. اما عن المبحث الثاني فسنخصصه للبحث في كيفية استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية الذي سيوزع على مطلبين نخصص المطلب الاول للبحث في ماهية تقنية الاتصال المرئي المسموع، وفي المطلب الثاني سنبحث في ايجابيات وسلبيات تقنية الاتصال عن بعد. ومن ثم سنختتم البحث بأبرز ما سنتوصل إليه من استنتاجات ومقترحات.

المطلب الاول

First Requirement

التعريف بجائحة كورونا والاثار السلبية الناشئة عنها

Introducing the Corona pandemic and its negative effects

من المتعارف عليه أن فيروس كارونا حاله كأي فيروس، من شأن المساس بصحة الكائنات الحية، وللتعريف بفيروس كورونا لابد من البحث في تعريف والاعراض المصاحبة له ليكون معناه واضحا، ومن ثم سنتجه لبيان الاثار السلبية الناشئة التي من شأنها عرقلة سير الاجراءات الجزائية بشكلها الطبيعي، وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين وكالآتي:

الفرع الأول: تعريف فيروس كورونا:

First Part: Definition of Coronavirus:

فيروس كورونا عبارة عن فصيلة كبيرة من الفيروسات التي تصيب الحيوان والإنسان بالمرض[١]، تصيب الجهاز التنفسي و تتراوح حدتها من نزلات البرد الشائعة إلى الأمراض الأشد وخامة، ويطلق على مرض فيروس كورونا بـ كوفيد–١٩[٢] يعد حرفي كو اختصاراً لكلمة كورونا، و حرفي فيد اختصاراً لكلمة فيروس، و١٩ تعني سنة ٢٠١٩ أي السنة التي اجتاح الفيروس فيها دولة الصين ومن ثم ايران .

يعرف الفيروس بانه عامل بايولوجي يحتاج الى عائل و يُعد من الكائنات اللا نووية وقد يتواجد في اشكال خارج خلوية (وحدات مجهزة ومستقلة تسمى الفيريون) أو داخل خلوية (على هيئة فيروس ساكن في سبات) أو نشط يستعمل الآليات الخلوية لتكاثره[٣]. وهنا يثار سؤال ما هو مرض كوفيد– ١٩ ؟ وماهي أعراضه ؟ وكيف ينتقل ؟ .

ينتج عن فايروس كورونا مرض معدٍ يسمى كوفيد، المكتشف مؤخراً، يستقر في الجهاز التنفسي للمريض (الضحية)، تتمثل اعراضه بالحمى والسعال الجاف والارهاق، يعاني بعض المرضى من الالام أو احتقان الأنف أو الرشح، أو الم الحلق أو الاسهال ينتقل المرض من شخص الى أخر عن طريق القطيرات المتناثرة من الرشح الصادر من أنف أو فم المصاب، تلتصق الرواشح المحملة بفايروس كورونا الخارجة من أنف أو فم المصاب على الاشياء والاسطح

المحيطة به، التي قد تتسبب في اصابة شخص أخر، عن طريق لمس الاشياء والاسطح الملوثة او الرشح الخارج من أنف او فم المصاب .

الفرع الثاني: أثر الفيروس على سير الاجراءات الجزائية بشكلها المعتاد:

The second branch: the impact of the virus on the course of criminal procedures in their usual form:

نتيجة للأثار السلبية التي رتبتها جائحة كورونا على جميع جوانب الحياة ومن ضمنها الجانب الاجرائي الذي يتعلق بسير التحقيق والمحاكمات الخاصة بالمتهمين فقد ترتب على تلك الجائحة عرقلة الاجراءات الجزائية، نتيجة لغرض حظر التجوال في عموم العراق بناءً على التعليمات الصادرة من خلية الازمة بغية في الحفاظ على حق الصحة العامة والخاصة على حدٍ سواء، وعليه صار من اللازم البحث عن الوسائل البديلة التي من شأنها الاستمرار في اتخاذ الاجراءات الجزائية بحق المتهمين حفاظاً على حقهم في المحاكمة خلال فترة معقولة، وكذلك حفاظا على حق بقية أطراف الدعوى في سرعة انجاز الاجراءات الجزائية، لاسترداد حقوقهم خلال فترة زمنية معقولة. ونظراً لما رتبته جائحة كورونا من تأخير في اتخاذ الاجراءات الجزائية، ما حدا ببعض الدول الى تعديل نصوص قانون الاجراءات الجنائية كدولة الامارات بموجب قانونها رقم (٥) لسنة ٢٠١٧، ودولة البحرين بموجب قانونها رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠، الا ان المشرع العراقي ما يزال باقياً على التشريع القديم لقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، ولم يكن له أي دور في مواكبة التطورات التي سارت عليها الدول المجاورة، إذ ان من شأن هذا السكوت أن يؤدي إلى عرقلة سير التحقيق والمحاكمات بالشكل المعتاد، وعليه ندعو مشرعنا العراقي الى الاسراع في تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية والنص على اعتبار الوسائل التقنية الحديثة وسائل بديلة لاتخاذ الاجراءات الجزائية والسير في التحقيق والمحاكمات عن طريق الاتصال عن بعد حماية لحق اطراف الدعوى في سرعة انجاز الاجراءات، ومن المعلوم ان الاسراع في اتخاذ الاجراءات في مرحلة التحقيق يتطلب وضع قيود قانونية من شأنها الحد من تحريك الدعوى الجزائية من دون ضرورة[٤].

و كذلك الحال بالنسبة للمحاكمات الجزائية. وضع المشرع العراقي سبل للحد من الاجراءات الجزائية المطولة وذلك بالنسبة لبعض القضايا خصوصاً التي لا تتسم جرائمها بالخطورة الاجرامية، وذلك للموازنة ما بين حق المتهم في محاكمة عادلة خلال فترة معقولة، وما بين مقتضيات العدالة الاجرائية(٥).

إنَّ المصلحة المعتبرة في اتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد عبر تقنيات الاتصال الحديثة، تتركز في ضمان حق المحاكمة العادلة في فترة معقولة والاسراع في انجاز الاجراءات من جهة وحماية الحق في مجازاة الجاني عن سلوكه المخالف للقانون بالسرعة الممكنة حفاظاً على ادلة الجريمة وحماية لاستقرار اوضاع المجتمع و منعاً من اثارة الرأي العام ضد الاجراءات المتبعة في المحاكم في حالة ما اذا تأخرت في اتخاذ الاجراءات الجزائية خلال الفترة المحددة بالقانون، وعليه تعد الوسائل الالكترونية وسيلة بديلة فعالة في انجاز تلك الاجراءات من دون عرقلة أو تأخير. ومن المعلوم أن المصلحة العامة في التحقيق تتطلب اجراء التحقيق مع المتهم، للتثبت من ارتكابه للجريمة أو عدم ارتكابها، ومن ثم احالته للمحاكمة في حالة ثبوت الادلة ضده، وهنا تثار قرينتين: الاولى تتعلق بالقرينة القانونية التي أصلها براءة الانسان، أي ان الاصل في الانسان براءته حتى تثبت إدانته، والثانية واقعية التي تتعلق بحقيقة ارتكاب الجريمة (٦)، نظراً لظهورها بالمظهر الذي ينطبق عليه الأنموذج القانوني الملائم لها والذي تضمنه القانون و نظم شروط انطباقه على السلوك المجرم.

المطلب الثاني

Second Requirement

ماهية تقنيات الاتصال عن بعد

What are the technologies of remote communication

سوف نتعرض لماهية تقنية الاتصال المرئي المسموع بوصفه وسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد من خلال بيان مفهومها وشروطها، من خلال توضيح الشروط الموضوعية لاستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد، فضلاً عن شروطها الشكلية أي الإجراءات الواجب اتخاذها لاستخدامها، وذلك في فرعين: نوضح في الأول مفهوم تقنية الاتصال المرئي المسموع بوصفه وسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، ونركز في الثاني على شروط استخدام هذه التقنية في التحقيق الجنائي، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة للتحقيق الجنائي:

The first Part: the concept of remote communication technology as a means of criminal investigation:

تعد تقنية الاتصال المرئي المسموع وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد، تتم الاستعانة بها، في بعض الحالات، لسماع شهادات الشهود وإفادات المتعاونين مع القضاء لكشف غموض الجرائم الخطيرة، وكذلك استجواب المتهمين، رغم تواجدهم داخل المؤسسات العقابية، أمام محكمة قد تبتعد عن تلك المؤسسات مئات الأميال، وذلك تحقيقاً لعدة اعتبارات، سيرد ذكرها لاحقاً، بشرط أن تراعي الأصول الشرعية الإجرائية عند الاستعانة بهذه التقنية، وهذا يعني أنه يجب ألا تنطوي على إخلال بالقواعد القانونية الإجرائية واجبة التطبيق في نطاق التحقيق الجنائي، لاسيما ما اتصل منها بضمانات حقوق الدفاع، واحترام مبدأ المواجهة بين القاضي أو المحكمة وأطراف الدعوى من جهة، وبين الأطراف بعضهم مع بعض من جهة أخرى، إذ إن مباشرة تلك الإجراءات في الأصل يجب أن يتم أمام الجهات المختصة في موقع جغرافي واحد، في حضور المتهم وسائر أطراف الدعوى الجزائية أو الشهود، إلا أن استخدام هذه التقنية يترتب عليه امتداد الحدود الجغرافية لجلسات التحقيق أو

المحاكمة الجنائية، بحيث تشمل مكانين أو عدة أماكن تقع داخل إقليم الدولة الواحدة، أو تتفرق بين أقاليم دول متعددة، يتواجد فيها المتهم أو المتهمون والشهود وغيرهم من أطراف الدعوى الجزائية، إلا أنهم يستطيعون من خلال الاستعانة بهذه التقنية، المشاركة الإيجابية الفعّالة، عن بعد، بحيث يسمع كل منهم ويرى ويتكلم ويشارك في كل ما يدور في هذه الجلسات، حينئذٍ يتحقق مبدأ المواجهة، دون حاجة الى التواجد الفعلي في أماكن انعقادها(٧).

إن هذه التقنية وان استخدمت منذ سنوات عديدة على نطاق واسع في شتى المجالات، كالإعلام، والمؤتمرات العلمية والسياسية والثقافية، لاسيما في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، نظراً لما يترتب على استخدامها من توفير الوقت، وتقليل النفقات المالية، إلا أن استخدامها في نطاق الدعوى الجزائية مازال حديث العهد، نظراً لما يثيره استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي من مشكلات فنية وعملية، وكذلك قانونية. إذ أقر عدد من الدول في السنوات الأخيرة باستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد سواء على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي(٨).

لقد أجاز المشرع الفرنسي وبالنص الصريح الأخذ بهذه الطريقة وغيرها من الوسائل التقنية في أخذ الإفادات وسماع شهادات الشهود أو في استجواب المتهمين إذا اقتضت الضرورة ذلك، على أن تضمن تلك الوسائل سرية الاتصال(٩). وتستخدم هذه التقنية في الولايات المتحدة الأمريكية(١٠). بشكل واسع في نطاق التحقيق الجنائي على المستوى الوطني، وكذلك في نطاق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية عند وجود اتفاقية دولية بهذا الشأن(١١).

أما على صعيد الدول العربية، فإن دولة الامارات العربية المتحدة تعد الرائدة في اصدار تشريع خاص في هذا المجال إذ أصدرت مرسوم بقانون رقم (٥) – بتاريخ ١٢ / ٦ / ٢٠١٧ بشأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية الذي يستعين بتقنية الاتصال المرئي المسموع، لإدارة القضايا الجزائية(١٢).

تبعتها بعد ذلك مملكة البحرين التي أصدرت في نيسان عام ٢٠٢٠ وفي ظلِّ جائحة كورونا تعديلاً على قانون أصول المحاكمات اجازت فيه اتخاذ الإجراءات الجزائية باستخدام تقنيات التواصل عن بعد.

أما بالنسبة للمشرع العراقي فلم يأخذ بعد بهذه التقنية في قانون أصول المحاكمات الجزائية، إلا أنه أخذ بها في قواعد و إجراءات جمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا، وبصفة خاصة في مجال سماع شهادة الشهود(١٣). كما طبقته المحكمة الجنائية المركزية الأولى ببغداد في بعض القضايا المعروضة عليها في ما يخص الشكاوى المقدمة من القوات الامريكية بخصوص بعض المتهمين بتوجيه ضربات لها، وذلك بسبب سفر مقدمي الشكوى والشهود الى الولايات المتحدة الأميركية، غير ان محكمة التمييز العراقية رفضت قبول الأدلة المستمدة من تلك الإجراءات، لمخالفتها لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ (المعدل)، وقررت نقض الاحكام الصادرة بالإدانة المستندة الى ادلة متحصلة باستخدام هذه الوسائل(١٤). وهو اتجاه صائب بتقديرنا، فمع ايماننا بأهمية استخدام هذه الوسائل في ظلِّ التطور التقني لما يحققه من إيجابيات تتمثل بتيسير الإجراءات الجزائية وسرعتها وتقليل النفقات، وضمان الاستماع الى جميع الشهود واطراف الدعوى، غير اننا ترى بأن ذلك لا يمكن تطبيقه من دون صدور قانون يجيز استخدام هذه التقنيات أولاً، وينظمها ويبين الضمانات القانونية لأطراف الدعوى ثانياً، وأن يتضمن القانون فترة مناسبة لتحقيق الامن القانوني وعلم المعنين به ومن ثم بعد ذلك يمكن أن يُصار الى تطبيق تلك الإجراءات والاخذ بالأدلة المتحصلة بوساطتها، لأنها ستصبح ادلة مشروعة قانوناً.

الفرع الثاني: شروط استخدام تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة للتحقيق الجنائي:

The second Part: Conditions for using remote communication technology as a means of criminal investigation:

إن استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع يجب أن يحاط بشروط عملية وتقنية تمثل ضمانات قانونية لأطراف الدعوى وللأشخاص الاخرين الذين يُستعان بهم بهذه الوسائل،

وبالتالي لابد من بيان الشروط الموضوعية لها المتعلقة بتوافر شبكة اتصال مرئي ومسموع جيد وفعال من جهة، وملائمة استخدامها في مباشرة بعض إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، والتي تتفق وطبيعة هذه التقنية من جهة أخرى، وكذلك الشروط الشكلية لها المتعلقة باتخاذ إجراءات معينة لاستخدامها وعليه سنقسم هذا الفرع على شكل فقرتين: نخصص الأولى لبيان الشروط الموضوعية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في نطاق التحقيق الجنائي، وسنوظف الثانية للبحث في الإجراءات الواجب اتخاذها لاستخدام هذه التقنية وذلك على النحو الآتي:

أولاً: الشروط الموضوعية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد في نطاق التحقيق الجنائي: تتمثل هذه الشروط فيما يأتي:

أ- يشترط لمباشر التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد من الناحية الفنية أو التقنية ضرورة توافر شبكة جيدة للاتصال المرئي والمسموع بين المكان الذي تنعقد فيه جلسة التحقيق أو المحاكمة وسائر الأماكن الأخرى التي يتواجد فيها المتهمون أو الشهود أو الخبراء أو غيرهم من المتعاونين مع القضاء، إذ تضمن إمكانية الرؤية الواضحة المتبادلة والفعالة لكل الأشخاص المتواجدين في هذه الأماكن في آن واحد وكذلك إمكانية سماع كل ما يدلي به هؤلاء الأشخاص من أقوال ودفوع أياً كان المكان الذي يتواجدون فيه، دون أية فترات للانقطاع، وذلك من خلال إعداد هذه الأماكن من الناحية الفنية بتزويدها بشاشات عرض الصور، والأجهزة الأخرى التي يتم بواسطتها سماع صوت من يتكلم من المشاركين في الجلسة بوضوح في آن واحد، وينبغي توافر خطوط اتصال هاتفي بين المتهم والمحامي الذي يتولى الدفاع عنه طول المدة التي تتخذ فيها إجراءات التحقيق أو المحاكمة[١٥].

ب- يشترط أن يقتصر استخدام هذه التقنية على مباشرة بعض إجراءات التحقيق الجنائي التي تتفق وطبيعة هذه التقنية التي لا تثير مشاكل قانونية معقدة سواء أكان على المستوى الوطني أم على المستوى الدولي، وهو ما أكدته بعض التشريعات الجنائية، وكذلك بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي اتجهت الى استخدام هذه التقنية كوسيلة حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجنائية عن بعد، إذ تتفق هذه التشريعات وتلك الاتفاقيات

على قصر استخدامها على سماع شهادات الشهود، وافادات الخبراء، وغيرهم من المتعاونين مع القضاء، فضلاً عن إمكانية استخدامها لسؤال المتهم أو استجوابه، وتحقيق المواجهة بين هؤلاء الأشخاص دون غيرها من إجراءات التحقيق الأخرى، كالقبض، والتفتيش، والمعاينة، ...الخ[١٦].

ت- إنَّ استخدام هذه التقنية في مجال تقديم المساعدة القضائية المتبادلة في المسائل الجنائية على المستوى الدولي، ينبغي ألا ينطوي على تعارض مع المبادئ الأساسية في قانون الدولة المنفذة، وهذا يعني أنه إذا حظر مثلاً قانون الدولة المنفذة صراحةً استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي، فعندئذٍ يجوز لهذه الأخيرة رفض استخدامها، ويجور لها ذلك إذا كانت ترى أن استخدامها يمس بسيادتها أو أمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى[١٧].

ثانياً: الشروط الشكلية لاستخدام تقنية الاتصال عن بعد كوسيلة حديثة للتحقيق الجنائي:

تتمثل هذه الشروط بالإجراءات الواجب اتخاذها لاستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد على المستوى الدولي، والتي حددتها الاتفاقيات الدولية والإقليمية التي أقرت باستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد بوصفه وسيلة للتعاون القضائي بين الدول، وسنبين هذه الإجراءات فيما يأتي:

أ- يتطلب استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع في نطاق التحقيق الجنائي عن بعد أن تقدم الدولة الطالبة طلباً بذلك الى الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، سواء أكان هذا الشخص شاهداً أم خبيراً أم متهماً، وهذا الطلب يجب أن يشتمل على جملة من البيانات التي تتمثل باسم السلطة مقدمة الطلب، واسم الجهة الموجهة إليها وعنوانها مع بيان موضوعه وسببه[١٨]، فضلاً عن البيانات المتعلقة بالشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، كهويته وجنسيته وإذا كان هذا الشخص متهماً يقتضي بيان الاتهام الموجه إليه مقروناً بعرض موجز للواقعة وأدلتها والنصوص القانونية المنطبقة عليها[١٩].

ب– إنَّ الدولة المنفذة التي يتواجد على إقليمها الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، إذا وافقت على استخدام هذه التقنية لسماع شهادة الشاهد، أو إفادة الخبير أو استجواب المتهم، يجب عليها أن تقوم بإخطار الشخص المعني بذلك الطلب من خلال سلطاتها القضائية تمهيداً لمثوله في المكان والزمان المحددين لاتخاذ الإجراء المطلوب في مواجهته، وذلك وفقاً لقانونها الوطني، بمعنى أن يتم الإخطار وفقاً للشكل الذي ينص عليه قانون الدولة المنفذة، وذلك لضمان التزام كل الأشخاص المذكورين بالحضور، إذ يتعرضون في حالة رفضهم للجزاء الذي ينص عليه قانون الدولة المنفذة التي يتواجدون بالفعل على إقليمها[٢٠].

وفضلاً عن هذا إن اتخاذ إجراءات التحقيق الجنائي عن بعد بواسطة تقنية الاتصال المرئي المسموع يتوجب أن يتم بواسطة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، و وفقاً لقانونها الوطني دون وساطة سلطة أخرى، أي أن يقتصر دور السلطات القضائية في الدولة المنفذة على مجرد حضور ممثل لهذه الأخيرة في المكان الذي يتواجد فيه الشخص الذي يُسمع أو يُستجوب بواسطة السلطات القضائية المختصة في الدولة الطالبة، وذلك لغرض التحقق من شخصية من يتم سماعه، متى كان شاهداً أو خبيراً، أو استجوابه متى كان متهماً، والتأكد من عدم تعارض ما يُتخذ من إجراءات في جلسة التحقيق الجنائي عن بعد مع المبادئ الأساسية في قانونها الوطني، وإذا كان الشخص المعني باتخاذ الإجراء في مواجهته لا يعرف لغة السلطات القضائية المختصة للدولة الطالبة التي تقوم بمباشرة الإجراء فعندئذٍ من الضروري تعيين مترجم له، علما أن هذه النفقات كلها تقع على عاتق الدولة الطالبة[٢١].

المطلب الثالث

Third Requirement

ايجابيات وسلبيات تقنية الاتصال عن بعد

The pros and cons of remote communication technology

إن أبرز ما يميز العصر الحالي عن غير من العصور، هو ما نشهده اليوم من تطور كبير في مجالات التكنلوجيا، الأمر الذي انعكس على مجمل مناحي الحياة المعاصرة، وأضحى من الصعوبة بمكان الاستغناء عن خدماتها وفوائدها العظيمة والمتنامية، إلا أنها في الوقت ذاته تنطوي على بعض الجوانب السلبية التي تمثل تهديداً خطيراً للأمن و الاستقرار في المجتمع، إذ أسهم التطور التكنلوجي بشكل كبير في تطور الوسائل الجرمية التي من خلالها ساهم في تطور الجرائم بشكل عام، سواء الجرائم المرتكبة على إقليم دولة معينة، كجرائم القذف والسب وجرائم السرقة والاحتيال، وما الى ذلك من أفكار جرمية شريرة ظهرت للعيان بعد انتشار استخدام الوسائل التكنلوجية في مجال المعلومات و الاتصالات بين البشر، أو الجرائم التي تتجاوز أقاليم الدول المختلفة، كجرائم غسل الأموال، وجرائم الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالسلاح، وبالأعضاء البشرية، وجرائم الدعارة، وجرائم الاعتداء على الملكية الفكرية، وعلى البيئة، وجرائم التطرف والعنف والإرهاب(٢٢).

وعليه فان تطور الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجرائم جعل اكتشاف الأدلة والمجرمين أمراً أكثر تعقيداً، لكون القواعد الجنائية، الموضوعية منها والإجرائية، قد أتسمت حتى عهد قريب بطابع تقليدي مفرط يميل الى الثبات والاستقرار، وترتب على ذلك قصور هذه القواعد، نسبياً، عن ملاحقة التطور العلمي والتكنلوجي الذي طرأ على كافة مناحي الحياة المعاصرة، إذ يقف حجر عثرة في سبيل الاستفادة من معطيات التكنلوجيا الحديثة في الكشف عن الجرائم وملاحقة مرتكبيها(٢٣).

فضلاً عن أنَّ المجرمين باتوا يستغلون سوء التنسيق بين أجهزة التحقيق والأجهر القضائية في الدول المختلفة، وسوء العلاقات السياسية بين بعض منها حتى يتمكن من الإفلات من العقاب والظفر بغنائم الجريمة من خلال الجرائم عبر الحدود نتيجة عدم التعاون التام بين الدول

في تسليم المجرمين والحرص على معاقبتهم. الأمر الذي يفرض تحديات كبيرة على سلطات التحقيق وأجهزة العدالة الجنائية في اتخاذ الإجراءات الكفيلة في سبيل الوصول الى الحقيقة[٢٤]، وذلك باستخدام التقنيات العلمية الحديثة في إجراءات التحقيق الجنائي، بشرط أن تكون تلك التقنيات المستخدمة متطابقة مع الأصول الشرعية الإجرائية التي يحرص القانون على توافرها، حيث اتجهت السياسة الجنائية الإجرائية الحديثة في التشريعات المقارنة الى إرساء قواعد قانونية جديدة تواجه المشكلات المستحدثة التي أسفر عنها التطور التكنلوجي والمعرفي الهائل والأخذ بمعطيات التقنية الحديثة في مجال الكشف عن الجرائم وملاحقة مركبيها، دون إخلال في الوقت ذاته، بحقوق المتهم أو غيره من أطراف الدعوى الجزائية والشهود وغيرهم من المتعاونين مع القضاء[٢٥].

لقد ظهرت آليات جديدة يمكن إستخدامها في مجال مكافحة الجريمة والحد من آثارها الضارة، إذ برزت الأدلة العلمية وازدادت أهميتها يوماً بعد يوم في إثبات وقوع الجريمة وتحديد شخصية مرتكبها، إذ يمكن من خلال التقنيات العلمية الحديثة رصد حركات المتهم وكشف أسراره عن بعد باستخدام الأجهزة المتطورة، مثل: الكاميرات الرقمية، وأجهزة تسجيل المحادثات، والأجهزة اللاسلكية المخصصة لالتقاط المكالمات عن بعد بشكل آلي، والطائرات المسيرة المزودة بأجهزة استشعار وتصوير وتنصت، فمن خلال تلك الأجهزة الالكترونية التي تمتاز بالتطور المتسارع في مواصفاتها وامكانياتها ودقتها، أصبح بإمكان فرد واحد مراقبة عدد كبير من الوقائع في آن واحد والحصول على مضمون المكالمات وغيرها من محتويات الاتصالات السلكية والالكترونية[٢٦].

وساعدت التقنيات الحديثة إجراء التحقيق الجنائي مع المتهم والاستماع الى شهادات الشهود وباقي اطراف الدعوى عن بعد بوساطة الاستعانة بتقنية الاتصال المرئي المسموع (*Videoconference*). ويعد التسجيل المرئي المسموع دليل إثبات في الدعاوى الجزائية، وذلك وبالاستناد لنص المادة (٢١٣) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، فإنه بإمكان القاضي قبول التصوير الفيديوي في اثبات الجرائم أو نفيها[٢٧]، إذا

ما جاء مطابقاً للحقيقة ومن دون أي تلاعب وتحريف، لا سيما وان التسجيل المرئي المسموع، ما هو إلا انعكاس حقيقي لواقع الجريمة. وقد ذهبت محكمة التمييز الاتحادية في قرارٍ لها إلى اعتماد التصوير المسجل بواسطة الكاميرا المربوطة قرب محل الحادث كدليل لنفي التهمة عن المتهم وشركاؤه، لعدم ظهورهم في التصوير المسجل وقت ارتكاب الجريمة، وظهر في التصوير اشخاص أخرين غير المتهمين[٢٨].

الخاتمـــــــة

Conclusion

نختتم بحثنا بأبرز ما توصلنا إليه من استنتاجات وتوصيات.

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

١. استنتجنا بأن تقنيات الاتصال المرئي المسموع لها دورٌ كبيرٌ في انجاز الاجراءات الجزائية عن بعد، ومن دون أية عرقلة او تأخير، ما يضمن ذلك مبدأ السرعة في أنجاز الاجراءات الجزائية .

٢. استنتجنا بأن نصوص القانون التقليدية غير كافية لمواكبة التطورات الحاصلة في اتخاذ الاجراءات الجزائية.

٣. استنتجنا بأنَّ التصوير المرئي المسموع له فوائد كبيرة في الجانب الجزائي الاجرائي بصفته دليلاً للإثبات من جهة، وكوسيلة بديلة لاتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد من جهة أخرى.

ثانيا: **التوصيات**:

Secondly: Recommendations:

١. نقترح على المشرع تعديل نصوص قانون اصول المحاكمات الجزائية أو تضمينها نصوص تعالج وتؤكد على ضرورة استخدام التقنيات كوسيلة في القيام بالإجراءات الجزائية كالاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وسماع الشهادات ومواجهة المتهمين، واستجوابهم وغير من الاجراءات التي تضمنها قانون اصول المحاكمات الجزائية في جزئياته.

٢. نقترح على مجلس القضاء الاعلى على عمل دورات تدريبية للقضاة والمدعين العامين وغيرهم من التابعين للسلك القضائي حول كيفية استخدام التقنيات الحديثة لتوظيفها في اتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد، ولتجنب أي التباس او خلل أو عراقيل، قد تحصل فيما لو تم استخدامها كوسيلة للقيام بالإجراءات الجزائية المنصوص عليها في قانون العقوبات العراقي.

٣. نقترح على المشرع وبالتعاون مع وزارتي العدل والخارجية، اجراء التعاون والتواصل مع دول الجوار، والاتفاق معها على تفعيل تقنيات الاتصال عن بعد، واتخاذ الاجراءات الجزائية عن بعد بحق المجرمين المرتكبين للجرائم العابرة للحدود .

الهـــوامـــش

Endnotes

(١) مقال بعنوان " مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩): أسئلة وأجوبة " ، منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع *https://www.who.int* ، تمت زيارة الموقع بتاريخ ٢٠٢٠/٤/١٥ .

(٢) عثامني إلهام ، دراحي الخامسة ، شلالي وردة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم المتوسط ، دراسة وصفية تصنيفية تحسسية لكل من فيروسي إيبولا وكورونا ، المدرسة العليا للاساتذة / القبة القديمة – الجزائر ، قسم العلوم الطبيعية ، ٢٠١٤– ٢٠١٥ .

(٣) مقال بعنوان " مرض فيروس كورونا (كوفيد–١٩): أسئلة وأجوبة " المرجع المذكور.

(٤) د. براء منذر كمال ، د . بهاء الدين عطية عبد الكريم ، أبو عبيدة منذر كمال ، السبل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية ، مجلة العلوم الانسانية كلية التربية ، صفي الدين الحلي ، ص٨٧.

(٥) المرجع نفسه ، ص ٩٥ .

(٦) د. براء منذر كمال ، المصلحة المعتبرة في سرعة الإجراءات الجنائية (في ظل التطورات الحديثة) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني ، لكلية القانون بجامعة تكريت ، ٢٠١١ ، ص ٤ .

(٧) د.عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في المجال الجنائي : دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية ال *Video conference* \، دار النهظة العربية، ٢٠٠٦، ص ٢٤ و٢٥.

(٨) د.عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة ، ط١ ، دار النهضة العربية القاهرة ص ١٧٣ وما بعدها.

(٩) المادتان (١٠٢و ٧٠٦ –٧١) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي58–162 لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(١٠) وقد استخدمت في الولايات المتحدة الأمريكية وفي بريطانيا أيضاً عدة طرق أخرى مشابهة لتقنية الاتصال المرئي المسموع في نطاق التحقيق الجنائي، وبصفة خاصة لسماع شهادات الشهود من الأطفال، منها استخدام عوائق ذات اتجاه واحد تحول دون رؤية الطفل الشاهد للمتهم، أو استخدام الدوائر التلفزيونية، كذلك استخدام الشهادات المسجلة على أجهزة الفيديو، وذلك في قضايا العنف و الاعتداء الجنسي، واستخدام هذه الطرق في التحقيق الجنائي لا تعد ميزة أو استثناء للشهادة وإنما تستخدم لحماية الطفل من الصدمة النفسية المحتملة.

د.أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي،

الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص ٢٢٨ وما بعدها.

(١١) يلاحظ أن هناك بعض التشريعات، كالقانون البلجيكي مثلاً، وان أجاز استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي، إلا أنه حصر نطاق استخدامها فقط على المستوى الدولي، أي في نطاق المساعدة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، ورفض استخدامها على المستوى الوطني. د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص١٧.

(١٢) وبما أن القانون تضمن وسائل مستحدثة في الإجراءات الجنائية ومن شأنها أن تؤثر على حقوق اطراف الدعوى فقد نص القانون في المادة الأخيرة منه (المادة رقم ١٥) على أنه : (المادة (١٥) : النشر والعمل بالقانون: ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به ستة أشهر من تاريخ نشره) وبتقديرنا فإنه حسناً فعل المشرع الاماراتي عندما لم ينص على التنفيذ الفوري للقانون لأن من شأن هذه المدة أن تحقق الأمن القانوني، من خلال معرفة الناس بمضامينه وترتيب أوضاعهم على هذا الأساس، وفعلاً دخل القانون حيز التنفيذ في ١٢–١٢–٢٠١٧، ليشكل إحدى ثمار التعاون والتنسيق المشترك بين وزارتي الداخلية والعدل ضمن نهج الحكومة الالكترونية، وفي هذا السياق، فإن عديداً من القطاعات في وزارة الداخلية تطبق أنظمة المعلومات الجنائية (قاعدة البيانات الموحدة) التي توفر إمكانية التعامل مع القضايا وإجراءاتها بشكل آلي، والذي يساعد وزارة العدل على تحقيق رؤيتها الخاصة بإنجاز العدالة السريعة، لأنه يمكن أعضاء النيابة العامة من متابعة الإجراءات إلكترونياً، والاستعلام يشكل مباشر عن السجلات والمعلومات والبيانات، الى جانب طباعة التقارير الإحصائية والتفصيلية، وباشرت الأجهزة القضائية هناك بتطبيق القانون بشكل سلس وشفاف يوفر ضمانات لأطراف الدعوى.

د.براء منذر كمال عبداللطيف، التقنيات الحديثة ودورها في الاجراءات الجزائية، بحث مقدم الى مؤتمر كلية الحقوق بجامعة طنطا، جمهورية مصر العربية، ٢٠١٨، ص ٨ وما بعدها.

وقد أتت تلك التجربة اكلها من خلال تيسير وتسريع الإجراءات الجنائية، فضلاً عن انها ساهمت في عدم عرقلة الإجراءات في ضل جائحة كورونا، إذ أعلنت النيابة العامة في أبوظبي تطبيق العمل عن بعد في جميع أعمالها بنسبة ١٠٠% وتحويل كافة الخدمات المقدمة للمتعاملين إلكترونياً، وذلك تنفيذاً لاستراتيجية النيابة العامة في تطبيق خطة العمل عن بعد، ضماناً لاستمرارية الأعمال بما يتوافق مع جهود الدولة في الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد «كوفيد ١٩»، و أنها حققت ١٠٠% نسبة التحول الرقمي في خدمات النيابة، و١٠٠% نسبة عمليات التحقيق عن بعد في

النيابة، بالإضافة إلى تقليص المدة الزمنية للإجراءات والعمليات في النيابة العامة. أن تطبيق النيابة العامة نظام أداء العمل عن بعد في إدارة حالة الطوارئ والأزمات التي يشهدها العالم بمواجهة فيروس كورونا المستجد؛ جاءت استناداً إلى القانون الاتحادي رقم ٥ لسنة ٢٠١٧ في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية، بما يضمن استمرارية الأعمال وتقديم كل الخدمات وفق أرقى المعايير مع المحافظة على سرعة الإنجاز وجودة الأداء، إذ شمل تطبيق نظام العمل عن بعد جميع أعضاء وموظفي النيابة العامة. أن ايجابيات نظام أداء العمل عن بعد تشمل، توفير الوقت والجهد والنفقات وسهولة الوصول الشامل الى الخدمات، وسرعة الإنجاز، وتقليل المخاطر، بالإضافة إلى المحافظة على الصحة العامة للموظفين والمتعاملين، وتماشياً مع جهود الحد من انتشار فيروس كورونا المستجد اتخذت النيابة العامة ودائرة القضاء إجراءات احترازية ووقائية، منها تطبيق نظام العمل عن بعد في النيابة العامة بنسبة ١٠٠ %، واستخدام تقنية الاتصال المرئي في التحقيق مع الموقوفين والشهود، واجراء المقابلات مع نزلاء المنشآت الإصلاحية والعقابية وأعمال الترجمة في كافة القضايا الجزائية، وذلك بالتنسيق والتعاون مع القيادة العامة لشرطة أبوظبي، وتحويل المتعاملين إلى استخدام الخدمات الإلكترونية .

لمزيد من التفاصيل ينظر : عمر بيومي، 100%التحقيق عن بعد والتحول الرقمي في نيابة أبوظبي، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت متاح على الرابط:

https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-04-29-1.1342098.٢٠٢٠-٦-٦ آخر زيارة في

(١٣) نصت المادة (٦٠/ أولاً) من قواعد الإجراءات وجمع الأدلة الملحقة بقانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ على أن "تعطى الشهادة مباشرة.....، تقبل المحكمة أداء شهادة الشهود بالتلفون أو بالوسائل المرئية أو بغيرها من الوسائل، وفي كل الأحوال عند تقدير الشهادة من محكمة الجنايات تراعى المتغيرات في الإفادات ومدى تأثيرها على الشهادات التي أدلى بها الشهود" . علماً أن المحكمة الجنائية العراقية العليا الغيت وفق طريقه غريبه نتيجة للخلاف السياسي بصدد الغاءها وعلى النحو الاتي، إذ أن المحكمة انشأت بموجب القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥ بصفتها جهة قضائية مستقله عن مجلس القضاء الاعلى ، وتتبع لمجلس الوزراء وتطبق قانون المحكمة الجنائية العراقية وقواعد الادلة والاثبات الخاصة بها بدلاً من قانوني العقوبات واصول المحاكمات الجزائية، وتتألف من عدة هيئات تحقيقية وعدة هيئات للمحاكمة وهيئة تمييزية خاصه بها، اي لا تخضع للتنظيم القضائي الاعتيادي، ولا لمحكمة التمييز الاتحادية ولها هيئة رئاسة خاصة بها فلا تخضع لإدارة

مجلس القضاء(وانما هي مجلس قضاء مصغر كما وصفتها في كتاب شرح اصول المحاكمات الجزائية).
لمزيد من التفاصيل حول هذه المحكمة ، ينظر د.براء منذر كمال عبداللطيف : شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –ط٣–دار ابن الاثير – الموصل –٢٠١١– ص ٢٥٦ وما بعدها.

وفي عام ٢٠١١ كان هناك مشروع قانون لإلغاء قانون المحكمة بعد ان حاكمت المتهمين الاساسيين فيها ونفذت احكام الإعدام. ولكن حصل خلاف بين بعض الكتل وطالب البعض بإبقائها ومد اختصاصها بغية محاكمة من يرتكب مثل هذه الجرائم لاحقاً، فتم الالتفاف على هذا المطلب بصيغة اصدار القانون رقم ٣٥ لسنة ٢٠١١ (قانون تعديل قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا) والذي تضمن الحاق المحكمة بمجلس القضاء الأعلى، والغاء هيئتها التمييزية وهيئة الرئاسة، والابقاء على هيئة تحقيق ومحاكمة واحده تابعة لمجلس القضاء والغاء جميع هيئات التحقيق والمحاكمة الأخرى، وعلى ان تطبق المحكمة قانون اصول المحاكمات وليس قانونها وتخضع قراراتها للطعن امام محكمة التمييز الاتحادية .وبهذا التعديل فإنه لم يتبق من المحكمة سوى هاتين الهيئتين التابعتين لمجلس القضاء الاعلى و التي تطبق القوانين العادية وليس قانون المحكمة الجنائية العراقية ولم يبقى اي هيئة من حقها تطبيق ذلك القانون.

فكان ذلك بمثابة الغاء ضمني للقانون لأنه استحدث مؤسسة قضائية تطبقه. ثم في قانون التعديل الغى المؤسسة ولم يبقي اي جهة بديلة تطبق هذا القانون ثم بعد ذلك استكمل انهاء المحكمة بصدور قرار من مجلس القضاء الاعلى بإنهاء عمل الهيئات المتبقية وتحويل كافة ممتلكات المحكمة الى مجلس القضاء الأعلى مع بقاء قضاتها يتمتعون بمزاياهم و٣ حراس شخصيين، كما صدر المرسوم الجمهوري رقم ١ لسنة ٢٠١٢ بإحالة قضاتها على التقاعد، وهكذا بقي القانون مفرغاً من الاليات التي تطبقه لأن الجهة الوحيدة التي تطبقه تم الغاءها بهذه الطريقة.

(١٤) لمزيد من التفاصيل ينظر د.براء منذر كمال عبداللطيف، شرح قانون اصول المحاكمات الجزائية ، مرجع سابق، ص ١١ وما بعدها.

(١٥) وقد أكدت (المادة ٢/١٠) من الاتفاقية الأوربية (سنة الاتفاقية) الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية على هذا الشرط، لاستخدام هذه التقنية كوسيلة للتحقيق الجنائي عن بعد، على المستوى الدولي، حيث أجازت للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية متى عجزت عن توفير الإمكانيات والوسائل الفتية اللازمة التي تمكنها من استخدامها، الا أنها أجازت بمقتضى الفقرة نفسها من المادة نفسها للدولة الطالبة، في حالة عجز الدولة المنفذة عن توفير هذه الإمكانيات

والوسائل الغنية، أن تعرض على هذه الأخيرة توفير ما يلزم من إمكانيات ووسائل فنية لاستخدام هذه التقنية، سواء على سبيل الإعارة أم الهبة، على أن يتم ذلك بمقتضى اتفاق خاص بين الدولتين، وذلك من أجل تدعيم التعاون القضائي بين دول الإتحاد الأوروبي في المسائل الجنائية د. عادل يحيى، المصدر السابق، ص ٢٩ و٩٧ وما بعدها.

(١٦) يلاحظ أن استخدام هذه التقنية في الأصل يقتصر على سماع شهادات الشهود وافادات الخبراء وغيرهم من المتعاونين مع القضاء، أما بخصوص سماع أقوال المتهم أو استجوابه عن بعد، فقد نص بعض التشريعات على إمكانية استخدامه لمحاكمة المجرمين الخطرين عن بعد، حيث تتم محاكمتهم وهم داخل المؤسسات الإصلاحية التي قد تبعد مسافة كبيرة عن قاعة المحكمة، على أن تضمن حقوق الدفاع، منها على سبيل المثال، التشريع الإيطالي الصادر في١٩٩٨/١١/٧، وأجازت الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية (سنة الاتفاقية) استخدام هذه التقنية بصفة استثنائية وبشروط محددة لسماع أقوال المتهم أو استجوابه عن بعد بواسطة السلطات القضائية لإحدى الدول المتعاقدة، متى تواجد في إقليم دولة متعاقدة أخرى، وذلك وفقاً لنص (المادة١٠/ف ٩) من الاتفاقية، الذي اشترط لاستخدام هذه التقنية في مجال سؤال المتهم أو استجوابه عن بعد، موافقة هذا الأخير. على ذلك صراحة، فضلاً عن موافقة كل من الدولتين، الطالبة والمنفذة، على استخدام هذه التقنية، على أن يتم ذلك بمقتضى اتفاق خاص فيما بين الدولتين تراعى فيه أحكام قانونيهما الوطني، والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بما فيها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، للمزيد يراجع: د. عمر سالم ، مرجع سابق، ص١٩٣ وما بعدها.

(١٧) (المادة ٢/١٠) من الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٢ والمادة(٢١/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠، وعلى العكس مما تقدم لا يجوز للدولة المنفذة رفض استخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق الجنائي، لمجرد أن قانونها الوطني لا ينص صراحةً على استخدامها، وذلك لأن أحكام هذه الاتفاقيات الدولية تعد أساساً قانونياً لاستخدام هذه التقنية في نطاق التحقيق ولمحاكمة الجنائية عن بعد بالنسبة للدول المتعاقدة والمنضمة إليها بطبيعة الحال والتي لا ينص قانونها الوطني صراحةً على استخدامها؛ للمزيد يراجع: د. سليمان عبدالمنعم، تطوير الإجراءات الجنائية، الحبس الاحتياطي نموذجا، بحث منشور في الاكاديمية الدنماركية، ٢٠١٠، ص ١٢٧؛ د. عادل يحيى، المصدر السابق، ص ٩٧.

(١٨) لقد أكدت في (لمادة١٠/١) من الاتفاقية الأوروبية (سنة) الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل

الجنائية، والمادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (سنة الاتفاقية) على شرط تقديم الطلب من الدولة الطالبة، ولا يجوز بمقتضى هاتين المادتين اللجوء الى استخدام تقنية الاتصال المرئي المسموع لسماع شهادة الشاهد أو إفادة الخبير عن بعد إلا عند الضرورة، فبذلك تعد هذه التقنية وسيلة احتياطية يتم اللجوء إليها في الحالات التي يثبت فيها عدم ملائمة انتقال الشاهد أو الخبير الى الدولة الطالبة للمثول أمام سلطاتها القضائية أو استحالة هذا الانتقال، لذلك يتعين على الدولة الطالبة أن تبين في طلبها السبب الذي تستند إليه في تقرير أن انتقال الشخص المطلوب اتخاذ الإجراء في مواجهته، غير ملائم أو مستحيل سواء أكان بسبب سنه لو كان الشخص المطلوب صغير السن أو كان على خلاف ذلك طاعناً بالسن، أم بسبب حالته الصحية، أم إذا كان انتقاله الى الدولة الطالبة يؤدي الى تعريض حياته للخطر؛ للمزيد يراجع: د. عادل يحيى ، مرجع سابق، ص ٩٢ وما بعدها.

(١٩) المادة (١/١٠و٣) من الاتفاقية الأوربية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية (سنة الاتفاقية)؛ والمادة (١٥/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (سنة الاتفاقية) .

(٢٠) المادة (٤/١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية. د. عادل يحيى، مرجع سابق، ص ١٠٢.

(٢١) المادة (٥/١٠) من الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية؛ و المادة (١٨/١٨) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

(٢٢) نصر شومان، التكنلوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي، ط ١، ب. ت. دار ومكان النشر، ٢٠١١، ص٦.

(٢٣) سواء في ظل النظم القانونية اللاتينية التي تتخذ فيها القواعد القانونية صورة التشريع المكتوب، أم النظم القانونية الانكلوسكسونية التي تتبنى (قاعدة السابقة القضائية) ونتخذ فيها تلك القواعد صورة المبادئ العامة التي تستخلص من نتابع أحكام القضاء بصدد مسألة معينة. د.عادل يحيى، المصدر السابق، ص١١ .

(٢٤) راشد بشير أحمد إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي/الإمارت؛ متاح على الموقع الألكتروني:

http://www.yemen©nice.info/contents/studies/detailphp?iD12906 آخر زيارة في ٢٠_٦_٢٠٢٠.

(٢٥) د. عمر سالم، مرجع سابق ، ص١٧٣ .

(٢٦) نصر شومان، مرجع سابق، ص ١٦٨ .

(٢٧) نورس رشيد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة النهرين ، ٢٠١٤ ، ص ١٠٢ .

(٢٨) ينظر القرار رقم (٤٠٦١ / الهيأة الجزائية / ٢٠١٢) في ٢٠١٢/١/٢٥، القرار غير منشور نقلاً عن د. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتيهما في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة) في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، ط١، المركز العربي، مصر، القاهرة ، ص ١١٥ .

المصـــــــادر

References

أولاً: الكتب:

I. أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية و الأمنية للشاهد، دراسة مقارنة، ط١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٦.

II. براء منذر كمال عبداللطيف: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية –ط٣–دار ابن الاثير – الموصل –٢٠١١.

III. عمار عباس الحسيني، التصوير المرئي والتسجيل الصوتي وحجتيهما في الإثبات الجنائي، (دراسة مقارنة) في ضوء التشريعات واجتهادات الفقه والقضاء، ط١ المركز العربي، القاهرة، ٢٠١٧.

IV. عمر سالم، الإنابة القضائية الدولية في المسائل الجنائية، دراسة مقارنة، ط١ دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠١

V. نصر شومان، التكنلوجيا الجرمية الحديثة واهميتها في الاثبات الجنائي، ط ١ ب.ت. دار ومكان النشر، ٢٠١١.

ثانياً: البحوث:

I. براء منذر كمال، د. بهاء الدين عطية عبد الكريم، أبو عبيدة منذر كمال، السبل الكفيلة لضمان سرعة الاجراءات الجزائية، مجلة العلوم الانسانية كلية التربية، صفي الدين الحلي.

II. براء منذر كمال، المصلحة المعتبرة في سرعة الإجراءات الجنائية (في ظل التطورات الحديثة) بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثاني، لكلية القانون بجامعة تكريت، ٢٠١١.

III. سليمان عبدالمنعم، تطوير الإجراءات الجنائية، الحبس الاحتياطي نموذجا، بحث منشور في الاكاديمية الدنماركية، ٢٠١٠.

IV. عادل يحيى، التحقيق والمحاكمة الجنائية عن بعد في المجال الجنائي: دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية الـ *Video conference* ، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦،

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

I. نورس رشيد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن التصوير الخفي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق / جامعة النهرين، ٢٠١٤.

II. عثامني إلهام، دراحي الخامسة، شلالي وردة، مذكرة تخرج لنيل شهادة استاذ التعليم المتوسط، دراسة وصفية تصنيفية تحسسية لكل من فيروسي إيبولا وكورونا، المدرسة العليا للأساتذة / القبة القديمة – الجزائر، قسم العلوم الطبيعية، ٢٠١٤– ٢٠١٥ .

رابعاً: الاتفاقيات:

I. الاتفاقية الأوروبية الجديدة للمساعدة القضائية في المسائل الجنائية لسنة ١٩٩٢.

II. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة ٢٠٠٠.

خامساً: القوانين:

I. قانون الاجراءات الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل.

II. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

III. قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٥.

IV. قانون استخدام تقنيات الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية –الاماراتي رقم (٥) لسنة ٢٠١٧.

سادساً: المراجع والمقالات الالكترونية:

١– المراجع الالكترونية:

I. راشد بشير أحمد إبراهيم، التحقيق الجنائي في جرائم تقنية المعلومات، دراسة تطبيقية على إمارة أبوظبي/ الامارات؛ متاح على الموقع الالكتروني:

http://www.yemen©nice.info/contents/studies/detailphp?iD=12906

آخر زيارة في ٢٠_٦_٢٠٢٠ .

II. عمر بيومي، ١٠٠% التحقيق عن بعد والتحول الرقمي في نيابة أبوظبي، مقال منشور على الشبكة الدولية للمعلومات الانترنت متاح على الرابط:

https://www.emaratalyoum.com/local-section/accidents/2020-04-29-

٢-المقالات الالكترونية:

I. **مقال بعنوان " مرض فيروس كورونا (كوفيد-١٩): أسئلة وأجوبة "، منظمة الصحة العالمية منشور على الموقع** *https://www.who.int*، **تمت زيارة الموقع بتاريخ** ٢٠٢٠/٤/١٥.

Corona pandemic and its impact on criminal procedures

Prof Dr. Baraa Kamal Abdul Latif
Tikrit University- College of Law
Lecturer Dr. Nawras Rasheed Taha
Al Nahrain University - College of Law

Abstract

The Corona virus swept the world by surprise, and a state of chaos prevailed among various sectors, including the criminal judiciary, which was affected in many countries, and this pandemic has caused profound transformations in many aspects of life, of which the law, with its legislation and procedures, is an essential part. Some countries were able to adapt its legislation, taking advantage of its achievements and the available technical solutions to confront this crisis and its repercussions. They provided electronic systems aimed at completing various criminal procedures and completing all transactions related to them remotely. However, the use of these means needs a legal basis and an amendment to the traditional legislation in force, including the approved mechanisms, regulating these procedures, and clarifying the conditions and guarantees for the validity of the procedures taken using these technologies.

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq